.

وقد تقدم قريبا حكم هذه المسألة وأن في غرامتها للثاني خلافا .

قوله وإن أقر بها لهما معا فهي بينهما .

قطع به الأصحاب أيضا .

قوله وإن ادعى رجل على الميت مائة دينا فأقر له ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقر له فإن كان في مجلس واحد فهي بينهما .

يعني إذا كانت المائة جميع التركة .

وهذا المذهب .

جزم به الخرقي والمصنف والشارح وغيرهم .

قال في الفروع قطع به جماعة .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوى والفروع وغيرهم .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا اشتراكهما إن تواصل الكلام بإقراريه وإلا فلا .

وقيل هي للأول .

وأطلقهن الزركشي .

قوله وإن كانا في مجلسين فهي للأول ولا شيء للثاني .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وأطلق الأزجي احتمالا بالاشتراك .

يعني سواء كان في مجلس أو مجلسين كإقرار مريض لهما .

وقال الأزجي أيضا لو خلف ألفا فادعى إنسان الوصية بثلثها فأقر له ثم ادعى آخر ألفا دينا فأقر له فللموصي له ثلثها وبقيتها للثاني .

وقيل كلها للثاني